اى بالتفسير الاخص اوجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها
فان نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوى طرفا غير حقيقية كذلك يجوز ان يكون
اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرفى الحقيقية فيكون طرفا الحقيقية
اعم من طرفى مانعة الجمع واخص من طرفى مانعة الخلو فلا يستلزم طرفى مانعة
الجمع ولا يستلزمه طرفا مانعة الجمع واخص من طرفى مانعة الخلو كلها وان كانت
احدى المقدمتين الموجبتين جزئيه فهى اما الحقيقية او غيرها وهو اما مانعة
الخلو فالاقسام اربعة وفى ثلثة الاقسام وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع
الجزئيه والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية او الجزئية ملازم متصله جزئيه
من الطرفين كيف كان مقدمها اى سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها اما فى
الاول فلان طرفى مانعة الجمع يستلزم طرفى الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور
فى الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرفى الحقيقية كليا وطرفى مانعة
يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع استلزام طرفى الحقيقية لطرفى مانعة
الجمع جزئيا واما فى الثانى فلان طرفى الحقيقية يستلزم طرفى مانعة الخلو بعين الدليل
المذكور وبعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرفى مانعة الخلو كليا وطرفى
الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث استلزام طرفى مانعة الخلو لطرفى الحقيقية
جزئيا واما فى الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرفى الحقيقيه كليا وطرفى مانعة الخلو
جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرفى الحقيقية لطرفى مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا
بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال عكسى على العكوس بانعكاس المتصلة اللازمة
ولا ارتياب فى ان هذه النتايج كما يلزم على تقدير جزئيه احدى المقدمتين يلزم
ايضا على تقدير جزئيه احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتها الا ان لازم
الاعم لازم الاخص فالتعرض لها ههنا مما لا وجه له اللهم الا ان يقال
قد اعتبرنا فى نتايج المنفصلات موافقتها اياها فى الكم لكن هذه المحافظة يجب ان
لا يحافظ عليها واما فى الرابع وهو الحقيقيه مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه

بالذات

بالذات الامتصلة جزئية من نقيضى الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط
اما من الاول فلاستلزام نقيض طرفى الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط لنقيض
طرفى مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرفى الحقيقية جزئيا
واستلزامه نقيض طرفى مانعة الجمع كليا وعكس ذلك تبين من الثالث والرابع فان قلت
الاتصال بين نقيضى الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا يكون حدود النتيجة
مخالفة لحدود القياس فى الجواب ان حد القياس لا يشترط موافقته حدود النتيجة
بل المعتبر ليس الا استلزام القياس النتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك
المتصلة ترتد الى متصلة جزئية من الطرفين اذ المتصلة من النقيضين يستلزم
المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزمة للاتصال بين
الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية لنفسها بعكس النقيض
مع دلالة النقض على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة
المتصلة من النقيضين وهى تقدمه فيها تحيث من حدود القياس فلا
يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة اما حقيقية او غيرها
فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق
القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع لا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال
الحقيقى بين احد المتعاندين بتوتا اى بين احد طرفى مانعة الجمع ونقيض الاخر
اذ احد طرفى مانعة الجمع اخص من نقيض الآخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما
انفصال حقيقى وح تصدق السالبة الحقيقيه من احد الطرفين ونقيض الاخر
والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقى
بين الطرف الآخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقى
بين احد طرفى مانعة الجمع ولازم الطرف الآخر المساوى له والمانعة الجمع الطرفين
صادقة والحق الملازمة بين الطرف الآخر ولازمه المساوى واما قال الجواز
عدم الانفصال دون لوجوبه لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير

Copyright © King Saud University